



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ المدير المفوض لشركة / اضافة لوظيفته

/ وكيلته المحاميه/

المميز عليهما/ ١-المدعى عليه /وزير الصناعة والمعادن/ اضافة لوظيفته.

٢-الشخص الثالث / المدير المفوض لشركة

/إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة البداية المختصة بالدعوى التجارية في بغداد انه سبق وأن أصدر المدعى عليه الاول اضافه لوظيفته قراراً بالعدد (١١٧٥٠) في ٢٠٢٣/٣/٣ المتضمن رفض تسجيل العلامة بالصنف (بالرقم) في ٢٠٢٣/٧/٥ طبقاً لإجراء تسجيل العلامات التجارية وتم تبليغه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ برفض العلامة بحجة تشابهها مع العلامة التجارية (المرقمة) بالصنف () وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ وتم تقديم الطلب من قبل المدعي اضافه لوظيفته والاعتراض على تسجيل العلامة التجارية العائدة للمدعى عليه وتم تبليغ المدعي برد الاعتراض المقدم على نشر طلب تسجيل العلامة التجارية (المرقمة) بالصنف () وذلك لعدم امتلاكهم علامة تجارية مسجلة لدى المدعى عليه الاول ولكونه مخالف للقانون وقد جاء مجحفاً بحق المدعي اضافة لوظيفته ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء قرار المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته الصادر المرقم (١١٧٥٠) في ٢٠٢٣/٣/٣ بحجة عدم وجود تسجيل سابق للمدعي في العراق ، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الكراة حسب الاختصاص النوعي والمكاني ، قررت المحكمة الأخيرة ابطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه الثاني استناداً لأحكام المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية وقبول طلبه بادخال الشخص الثالث المدير المفوض لشركة اضافة لوظيفته بعد دفع الرسم القانوني عنه ، اصدرت المحكمة الاخيرة بالعدد (٢٠٢٤/ب/٥٥٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٣) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي / اضافة لوظيفته وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، طعنت وكالة المدعي بالحكم تمييزاً طالبة نقضه بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر بتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٣) وان عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٥/١٢/١٧) فيكون الطعن التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٧١) من القانون المذكور لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

